

البنجر وللخبر لجر مثل عمله وارضه ولم يزد على  
ما شرط وان صححت فلخارج على الشرط فان لم  
يخرج شئ فلا شئ للعامل ومن ابي عن المصنف جبر  
الارب البنجر وتبطل بموت احد هما فان مضت  
المدة والزرع لم يترك فعلى المزارع لجر مثل  
ارضه حتى يترك ونفقة الزرع عليه مما بقدر  
حقه وما كاجر الحصاد والرفاع والتدبير  
والمدارية فان شرطه على العامل فسدت

### كتاب المساقاة

هي معاقدة ذوق الاشجار الى من يعمل فيها على  
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في  
الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان  
فان ذوق خلافية ثمرة مساقاة والثمره تزيد  
بالعمل صححت وان انتهت كالمزارعة واذ  
فسدت فللعامل لجر مثله وتبطل بالموت  
ولفسخ بالعدم كالمزارعة بان يكون العامل

سارقا

سارقا او مريضاً لا يقدر على العمل والله اعلم

### كتاب الذبائح

هي جميع ذبيحة وفي اسمها الذبح والذبح قطع  
الاوداج وجذ ذبيحة مسلم وكبابي وصبي والمزاة  
والخرس واقلف لا يجوسى ووشني ومزود وحر  
وذلك تسمية عمداً وحل لو ناسياً وكذا ان يذكر  
مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل  
من فلان وان قال قبل التسمية والاصباح حجاز  
والذبح بين الحلق واللبة والذبح المري والحلقوم  
والودجان وقطع الثلاث كاف ولو نظف وقرن  
وعظم وسن منزوع وليطة ومروقة وما  
أخذ الدم لاستا وظفر اقايمين وذنب  
حده الشفرة وكرة النخع وقطع الراس والذبح  
من العقا وذبح صبيد اسانس وجرح نعيم  
توحش او ردي في بيئر وسن محر الايل وذبح  
البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يترك